زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-590) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12511) |

المفاتيح:

ربط زكوي - دفعات مقدمة من العملاء - الإيرادات الإيجارية للغير - الإيداعات من الشريك - التحويلات الداخلية - حساب الدفعات المقدمة - حساب جاري الشريك

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعتراضه في أربعة بنود: دفعات مقدمة من العملاء (ملاك)، الإيرادات الإيجارية للغير، الإيداعات من الشريك، والتحويلات الداخلية – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الاربعة – أجابت الهيئة أنها قامت برفض اعتراض المدعية كونها لم تقدم اعتراضها خلال مرحلة الاعتراض ولم ترفق المستندات المؤيدة لاعتراضها وذلك بناءً على نصوص نظامية – ثبت للدائرة أنه في بند: دفعات مقدمة من العملاء (ملاك)، وبند: الإيرادات الإيجارية للغير، أنه بالاطلاع على القوائم المالية لم تظهر هذه المبالغ في قائمة المركز المالي أو حتى في الإيضاحات التابعة للقوائم المالية وعليه لم توفر المدعية الحركة التفصيلية على حساب الدفعات المقدمة، وفي بند: الإيداعات من الشريك، عدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك، وبالاطلاع على القوائم المالية لم يتضح وجود رصيد ايداعات من الشريك ولم تقم المدعية بإضافة هذه الايداعات الى حساب يخص الشريك أو كمساهمة إضافية في رأس المال، و في بند: التحويلات الداخلية، أن المستند المقدم ليس دليل كافي لأثبات اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البود الاربعة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٤)، والمادة (٥/أولا/٥)،و المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... للمقاولات والاستثمار العقاري المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: دفعات مقدمة من العملاء (ملاك) تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ دفعات مقدمة من العملاء (الملاك) إلى وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٣,٧٠٧,٧٩٧) ريال ذلك أن هذه المبالغ مقيدة ولا يمكن استخدامها وهي عائدة للملاك ولا يجوز للشركة استخدامها، وعليه تطالب بعدم إضافة هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة حيث إنها لم تكمل شرط تمام الملك لإتمام فريضة الزكاة. البند الثاني: الإيرادات الإيجارية للغير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ إيرادات ايجار محصلة للغير للعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٩٤٣,٦٤٠) ريال ذلك أن هذه المبالغ ايجار محصلة عن العملاء وذلك وفقا لنشاط الشركة في إدارة الاملاك، وعليه تطالب بعدم إضافة الأموال إلى وعاء الزكاة وذلك لأنها لا تخص الشركة. البند الثالث: الإيداعات من الشريك تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ايداعات من الشريك إلى وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٣,٧٠٧,٧٩٧) ريال ذلك أن هذه المبالغ هي عبارة عن ايداعات من الشريك لدعم الشركة وتم سدادها في أقل من سنة أي لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب بحسم هذه المبالغ لعدم حولان الحول. البند الرابع: التحويلات الداخلية التي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تحويلات داخلية من حساب الشركة الى حساب الشركة في بنك اخر، بمبلغ: (٤٠٤,٠٠٠) ريال ذلك أن الحوالات المذكورة هي حوالات من داخلية بين حسابات الشركة وتم تقديم ما يثبت ذلك، وعليه تطالب بحسم هذه المبالغ من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: دفعات

مقدمة من العملاء (ملاك)، والبند الثاني: الإيرادات الإيجارية للغير، والبند الثالث: الإيداعات من الشريك، والبند الرابع: التحويلات الداخلية التي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي, أنها قامت برفض اعتراض المدعية كونها لم تقدم اعتراضها خلال مرحلة الاعتراض ولم ترفق المستندات المؤيدة لاعتراضها وذلك بناءً على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥ / ١٩١ / ١٤٤٢) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في أربعة بنود، وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: دفعات مقدمة من العملاء (ملاك) تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ دفعات مقدمة من العملاء (الملاك) إلى وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٣,٧٠٧,٧٩٧) ريال، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية كونها لم تقدم خلال مرحلة الاعتراض المستندات

المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ أن: "الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.» كما نصت الفقرة رقم: (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبناءً على ما تقدم، فإن الإيرادات المقدمة تضاف للوعاء الزكوي في حدود ما حال عليه الحول بدون النظر في تصنيفها متداولة أو غير متداولة، أي أن إذا تم تصنيف الإيراد المقدم كبند متداول وحال عليه الحول فيجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي، أما الدفعات المقدمة والمضافة خلال العام ولم يحل عليها الحول فيجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى قدمت المدعية القوائم المالية للشركة وبالاطلاع على القوائم المالية لم تظهر هذه المبالغ في قائمة المركز المالي أو حتى في الإيضاحات التابعة للقوائم المالية عليه لم توفر المدعية الحركة التفصيلية على حساب الدفعات المقدمة، او أي مستندات مؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند دفعات مقدمة من العملاء (ملاك).

فيما يتعلق بالبند الثاني: الإيرادات الإيجارية للغير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ إيرادات ايجار محصلة للغير للعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٩٤٣,٦٤٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية كونها لم تقدم خلال مرحلة الاعتراض المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة

بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث تعد الايجار المحصل عن الملاك هي إيرادات مقدمة وتعد مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، بناءً على ما تقدم، فإن الإيرادات المقدمة تضاف للوعاء الزكوي في حدود ما حال عليه الحول بدون النظر في تصنيفها متداولة أو غير متداولة، أي أن إذا تم تصنيف الإيراد المقدم كبند متداول وحال عليه الحول فيجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى قدمت المدعية القوائم المالية للشركة وبالاطلاع على القوائم المالية لم تظهر هذه المبالغ في قائمة المركز المالي أو حتى في الإيضاحات التابعة للقوائم المالية عليه لم توفر المدعية الحركة التفصيلية لحساب الإيجارات المحصلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الإيرادات الإيجارية للغير.

فيما يتعلق بالبند الثالث: الإيداعات من الشريك تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ايداعات من الشريك إلى وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٣,٧٠٧,٧٩٧) ريال في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية كونها لم تقدم خلال مرحلة الاعتراض المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». واستناداً على نص الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ولعدم توفر الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك، وبالاطلاع على القوائم المالية لم يتضح وجود رصيد ايداعات من الشريك ولم تقم المدعية بإضافة هذه الايداعات الى حساب يخص الشريك أو كمساهمة في إضافية في رأس المال عليه فأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحة اعتراضها، لذا فأن الاجراء المتبع وبناءً على ما نصت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أعلاه يضاف رصيد «جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الإيداعات من الشريك.

فيما يتعلق بالبند الرابع: التحويلات الداخلية التي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تحويلات داخلية من حساب الشركة الى حساب الشركة في بنك اخر، بمبلغ: (٤٠٤,٠٠٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية كونها لم تقدم خلال مرحلة الاعتراض المستندات المؤيدة لاعتراضها. واستناداً على نص الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم:(٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه قدم صفحة من كشف حساب رقم: (٤٠٩٩٩٩٩٦٩٩٩٤٠) بنك الرياض تضمن حوالة واردة من حساب شركة أصالة بلا حدود للمقاولات والاستثمار العقاري المحدودة بقيمة: (٥٥,٠٠٠) ريال حيث إن المبالغ المختلف عليها تبلغ قيمتها: (٤٠٤,٠٠٠) ريال عليه يتبين للدائرة أن المستند المقدم ليس دليل كافي لأثبات اعتراض المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند التحويلات الداخلية التي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للمقاولات والاستثمار العقاري المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الدفعات المقدمة من العملاء (ملاك).

ثانياً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للمقاولات والاستثمار العقاري المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الإيرادات الإيجارية للغير.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية ... للمقاولات والاستثمار العقاري المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الإيداعات من الشريك.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للمقاولات والاستثمار العقاري المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند التحويلات الداخلية التي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.